

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : محمود عبدالمحسن الصوص /وكيله المحامي عبدالسلام مرار
المميز ضدها : فاطمه سالم القيسي /وكيلها المحامي احمد العقرباوي

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٧٦٠ فصل ٢٠٠٠/٤/١٧ والقاضي
برد الإستئناف شكلاً .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

- ١- ان القرار المميز صدر مخالفاً للاصول والقانون .
 - ٢- لا يوجد في ملف القضيه الصلحيه رقم ٩٩/٥٦٣٦ ما يدل على ان المميز
تبلغ قرار الحكم او أي تبليغ قانوني او اصولي .
 - ٣- اخطأت محكمة الإستئناف برد الإستئناف المقدم من المميز شكلاً علماً بان
المستأنف تقدم به على العلم .
- لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار
المميز موضوعاً .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٨١١

رقم القرار :

القرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعى عليه (المميز) كان قد تبلغ قرار محكمة الصلح الصادر بحقه بمتابعة الوجيهي بالدعوى رقم ٩٩/٥٦٣٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وطعن بذلك الحكم استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ ، وحيث ان قرارات المحاكم الصلحيه الصادره بمتابعة الوجيهي تكون قابله للطعن بها استئنافاً خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها وذلك وفقاً للماده ٣/٢٨ من قانون محاكم الصلح فان الاستئناف المقدم من المدعى عليه (المميز) يكون مقدماً بعد فوات المهله القانونيه ويكون رد محكمة الإستئناف لهذا الإستئناف شكلاً متفقاً مع القانون واسباب الطعن غير وارده عليه فنقرر رد الإستئناف من حيث الموضوع وتصديق القرار واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٣

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

اض